



استفتاءات القراء

تجيب عليها؛ لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

قال ابن قدامة في: «المغنى»: «وَالْمَرَضُ

الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْم

السؤال الأول: ما ضابط المرض المبيح للفطر في رمضان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ... أما بعد:

فإن المرض من الأعذار المرخصة للإفطار في رمضان، لما يلحق المكلف من ضرر بالغ ومشقة غير محتملة، لا تقبلها قواعد الشريعة وكلياتها الثابتة التي جاءت تنادي بدفع الضرر، والتيسير على المسلمين، ورفع المشقة غير المحتملة، والدليل على ذلك قوله عز وجل:

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِـ لَـ أَهُ مُن أَيّامٍ أُخَرُ ﴾

(البقرة: ۱۸٤)

والمرض المرخص في الإفطار عند الفقهاء هو المرض الشديد^(۱). وهو المرض الذي يزيد بالصوم، أو يتأخر الشفاء منه، أو كان المرض يؤلمه ويؤذيه، وفي حكمه الصحيح الذي يخشى المرض بسبب الصوم، والذي يفتي بذلك الطبيب الثقة غير المتهم في دينه.

أَوْ يُخْشَى تَبَاطُوُ بُرْئِه ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخْشَى الْمَرَضَ بِالصِّيَامِ، كَالْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَتُهُ فِي إِبَاحَةِ الْفِطْرِ؛ لأَنَّ الْمَرِيضَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ خَوْفًا مِمَّا يَتَجَدَّدُ بِصِيَامِهِ، مِنْ زِيَادَةِ الْمَرضِ وَتَطَاولِهِ، فَالْخَوْفُ مِنْ تَجَدُّدِ الْمَرضِ فِي مَعْنَاهُ» (٢).

وقال النووي في «المجموع»: «وَلا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَالَةٍ لا يُمْكِنُهُ فِيهَا الصَّوْمُ، بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا: شَرْطُ إِبَاحَةِ الْفِطْرِ أَنْ يَلْحَقَهُ بِالصَّوْم مَشَقَّةٌ يُشَقُّ احْتِمَالُهَا» (٣).

فَإِن كَانَ المرضَ يسيرًا كَأَلم الضرس أو بعض وجع بالرأس ونحو ذلك فلا رخصة في الإفطار؛ لأن الترخص كان لدفع المشقة غير المحتملة، وليس مطلق المشقة، فالمشقة التي يقوى على تحملها الناس مقصودة في التكاليف، يقول النووي: «وَأُمَّا الْمَرَضُ الْيَسِيرُ الَّذِي لا يَلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ بِلا خِلَافٍ عِنْدَنَا» (٤).

⁽٢) المغنى ٤ / ٤٠٣.

⁽٣) المجموع ٦ / ٢٦١.

⁽٤) المجموع ٦ / ٢٦١.

⁽۱) البدائع ۲/ ۹۴، ۹۰، ۹۷، بداية المجتهد ۱/ ۲۱۵، ۲۱۷، کفاية الأخيار ۲۱۳، ۲۱۷، کفاية

7)

السؤال الثاني: في ظل ما تعاني منه البشرية من خطر الإصابة بفيروس البشرية من خطر الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، وفي ظل ما يتردد من ارتفاع نسبة الإصابة أثناء الصوم، فهل يباح الفطر في رمضان خشية الإصابة بهذا الفيروس؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله على وبعد: فإن على المسلم أن يتثبت من الأخبار والمعلومات التي يتلقاها، ولا يتعجل في تصديق ما يردده البعض اجتهادًا من دون دليل، قال تعالى:

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرُ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضُلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لِلَّاتَبَعْتُمُ ٱلشَّيْطُانَ إِلَّا فَضُلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لِلَا تَبَعْتُمُ ٱلشَّيْطُانَ إِلَّا

(النساء: ۸۳)

وأولو الأمر الذين أمر الله تعالى بالرجوع إليهم في هذا الشأن هم الأطباء، والمعلن طبيًّا أن الصوم وحده لا يمثل خطورة على الإنسان في الإصابة بهذا الفيروس، جاء في موقع منظمة الصحة العالمية الموقع الإقليمي لشرق المتوسط: أن شرب الماء لا يقى من العدوى بمرض كوفيد-١٩.

كُما بينت أنه لا توجد أي بيِّنة على أنَّ استخدام الغرغرة بغسول الفم يقي من العدوى بفيروس كورونا المستجد... (۱).

(1) http:// www.emro.who.int/ ar/ health-topics/corona-virus/myth-busters.html

وبناء عليه: فإن لم تتغير المعطيات الطبية، وتعلن الجهات الرسمية، فلا يجوز الفطر في رمضان للقوي القادر على الصوم من دون عذر شرعي كالمرض الذي يزيد بالصوم أو السفر، وإن شعر الإنسان بأعراض المرض –سواء الإصابة بهذا الفيروس أو غيره – فعليه مراجعة الطبيب، فإن نصحه الطبيب بالفطر فله أن يترخص بالإفطار، وإن أخبره الطبيب الأمين الثقة بأن الصوم يمثل خطورة على حياته فيجب عليه الفطر إبقاءً للنفس التي أمر الله بالحفاظ عليها، قال تعالى:

﴿ وَلَا نَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

(النساء: ۲۹)

السؤال الثالث: ما حكم أخذ عينة من الدم للتحليل من الصائم أثناء الصوم؟ الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وبعد:

فيجوز للصائم أخذ العينة للتحليل نهارًا إن دعت الحاجة إلى ذلك، وغلب على ظنه أنها لا تضعفه عن الصوم، فإن كان ذلك يضعفه عن الصوم فالأفضل أخذها ليلًا، وإن اضطر لأخذها نهارًا فالصوم صحيح؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع، ولكن إذا ترتب على أخذ العينة ضعف أو مرض للصائم، فيرخص له في الفطر للمرض والضعف، ويقضي يوما مكانه؛ وذلك تخريجًا على الحجامة، والتى

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها لا تفطر، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

السؤال الرابع: هل فعل المعصية يفسد الصوم؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد:

فالغاية من فرض الصيام بلوغ التقوى وهي خوف الله تعالى وامتثال أوامره وترك محارمه، كما قال تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبِّلِكُمُ لَعَلَّكُمُ تَعَلَّكُمُ تَنَقُونَ ﴾ تَنَقُونَ ﴾

(البقرة: ۱۸۳)

ومن ثم فيجب على الصائم أن يُنزه صيامه عما يجرحه، وربما يهدمه، وأن يصون سمعه وبصره وجوارحه عما حرم الله تعالى، وأن يكون عفَّ اللسان، فلا يلغو ولا يرفث، ولا يصخب ولا يجهل، وألا يقابل السيئة بالسيئة، بل يدفعها بالتي هي أحسن، وأن يتخذ الصيام درعًا واقية له من الإثم والمعصية.

وعليه فإنه يحرم على الصائم ما يحرم على غير رمضان، على غيره من المعاصي في غير رمضان، كتعمد النظر إلى الأجنبيات من النساء، والغيبة، والنميمة، والكذب وشهادة أو قول الزور، وترك الصلاة، وغير ذلك من المعاصي المعلومة، فإن فعل الصائم شيئًا

من ذلك فقد أثم إثمًا عظيمًا، فعن أبي هريرة وشي أن النبيَّ عَيْقَ قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ الْأَنْفَيْنَ وَشَرَابَهُ» (١).

ففعل المعصية يفوّت أجر الصوم؛ وينبغي أن يكون الصوم زاجرًا لصاحبه من كل قول أو فعل يغضب الله تعالى، وقد اختلف الفقهاء في فساد الصوم بسبب المعصية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن صومه صحيح مع الإثم، أما صحة صومه فلتحقق ركن الصيام الذي هو الإمساك، وأما الإثم فلفعل المعاصي المحرمة، كما هو الحال في غير رمضان (٢)، وهذا هو الراجح.

السؤال الخامس: تسأل سيدة وتقول أقوم بإرضاع طفلي، وفي فترة الرضاع أضعف عن الصوم، فهل يباح لي الفطر لأجل إرضاع طفلي؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله... وبعد:

فإن الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها، وكذا المرضع إن خافت على نفسها أو على الطفل انقطاع أو قلة اللبن عن حاجة الطفل، فإنهما تترخصان وتفطران بلا خلاف بين الفقهاء(٢)، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَدْيَةٌ طَعَامُ

(۱) البخاري - رقم ۱۸۰٤.

(۲) البدائـــع ۲/۱۰۰، المنتقى ۷۳/۲، المجموع ۳۵٦/٦، المغني ۲۳۵۳، ۲۶۱.

(٣) البدائــع ٢/٩٤، بدايــة المجتهـد ٢١٥/١، المنتقى ٢٠/٧، المجموع ٢٦٥/١، المغنى ٣٩٣/٤.

مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمُّ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

(العقرة: ١٨٤)

واستدلوا كذلك بخصوص قوله عَي «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَن الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَةِ وَعَن الْحَامِلُ أَوِ الْمُرْضِع الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ...»(١)، والمراد وضع الصوم مدة العذر(٢).

كما استدلوا على ترخص الحامل والمرضع بالقياس على المريض بجامع الخوف على النفس في كل(٢)، وفي حال أن أفطرت الحامل أو المرضع فيجب عليهما القضاء أو الفدية على اختلاف بين العلماء، ونرجح وجوب القضاء للأيام التى أفطرتها بسبب ذلك العذر، ويجوز القضاء متتابعًا أو متفرقًا.

السوَّال السادس: هل يُذكِّر الذي يأكل أويشرب ناسيا في نهار رمضان؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله... وبعد:

فإنه من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فكأنما أطعمه الله وسقاه، وصومه صحيح، ولا قضاء عليه ولا كفارة، سواء أكان الصوم فرضًا أم نفلًا، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهـو الراجح في المسـألة؛ وذلك لقوله عَلِيُّهُ: «إِذَا نَسِىَ فَأَكَلَ وَشَـرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا

أَطْعَمَـ أُ اللَّـ أُ وَسَـقَاهُ» متفق عليـه، واللفظ للىخارى(٤).

وفي رواية عند الترمذي: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَـرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِنْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ»(٥).

فالحديث يدل على أن الصوم مع الأكل والشرب حال النسيان صحيح في الفرض والنفل لعموم اللفظ، وهذا من لطف الله تعالى بعباده، والتيسير عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

ولكن هل يجب على من يرى صائمًا يأكل ناسيًا أن يُذكره؟

قولان في المسألة:

الأول: أنه يجب على من رأى صائمًا في نهار رمضان يتناول مفطرًا أن ينبهه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن تغيير المنكر، وكون المتعاطى ناسيًا وليس عليه إثم لا يرفع ذلك الإثم عمن شاهد ذلك ولم يغير.

القول الثاني: أنه إذا كان الذي يأكل أو یشرب ناسیًا فی نهار رمضان لیس له قوة على الصوم، وأجهده الصوم، فالأولى عدم تذكيره؛ لما فيه من قطع الرزق الذي ساقه الله إليه، سواء كان شيخًا أو شابًّا.

وإن كان للناسي قدرة على إتمام الصوم إلى الليل بلا مشقة ظاهرة، ولم يجهده الصوم كشاب قوى، فإنه ينبغي أن يذكره من رآه يأكل أو يشرب.

⁽۱) سنن الترمذي، حديث رقم ٦٤٩.

⁽٢) المغنى ٤/٥٩٣.

⁽٣) المغنى ٤/٤٣٩.

⁽٤) صحیح البخاری (۳/ ۳۱)، صحیح مسلم (۲/ ۸۰۹).

⁽٥) سنن الترمذي (٢/ ٩٢).

قال كمال ابن الهمام الحنفي -رحمه الله- في: «شرح فتح القدير»: «وَمَنْ رَأَى صَائِمًا يَأْكُلُ نَاسِيًا، إِنْ رَأًى قُوَّةً تُمْكِنُهُ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ بِلا ضَعْفٍ، الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكُرهُ أَنْ لا يُخْبِرهُ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ يَضْعُفُ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ أَكُلَ يَتَقَوَّى عَلَى سَائِرِ الطَّاعَاتِ، يَسَعُهُ أَنْ لا يُخْبِرهُ».

السؤال السابع: هل يجوز إقامة صلاة التراويح بالبيت إذا استمر تعليق صلوات الجماعة في المسجد خلال شهر رمضان؟ وهل تجوز القراءة من المصحف؟ وهل يجوز لزوجتي أن تؤم أولادها؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله على أما بعد.

صلاة التَّراويح سنة مؤكّدة للرجال والنساء، وهي جزء من قيام اللّيل الموصى به في ليالي شهر رمضان، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبهِ» متفق عليه. إلّا أنّ الرّسول الله يُصلّ بالمسلمين جماعةً خوفًا من أن تُفرض عليهم، وكان يُصلّيها منفردًا في بيته، والتزم صحابته بهذا الأمر تيمنًا به، إلا أنّ أول صلاة جماعة كانت بعد الرّسول الله كانت في عهد عمر بن الخطّاب حين صلّى أبيّ بن كعب بالمسلمين جماعة.

ولما كانت صلاة الجماعة تجوز بالبيت في الظروف العادية، فجوازها وقت تعليق الجماعات في المساجد أولى، ومن ثم فيندب للرجل أن يصلي جماعة بآل بيته، سواء كان

ذلك للفروض أو لصلاة التراويح؛ لتعويد أهل بيته على صلاة التراويح وقيام الليل، كما تجوز القراءة من المصحف؛ لما رواه النجاري أنه كان لعائشة رضي الله عنها غلامٌ يؤمها من المصحف في رمضان.

ويجوز للمرأة أن تؤم أهل بيتها من النساء لما ثبت من حديث أم ورقة -رضي الله عنها- من أن النبي عليه قد أمرها أن تؤم أهل دارها(١).

السؤال الثامن: هل يجوز الاعتكاف بالبيت؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ... وبعد:

فإن الاعتكاف معناه اللبث في المسجد، وهو لا يصح إلا في بيت من بيوت الله؛ لقوله عز وجل:

﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ فَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسَاحِدِ ﴾

(البقرة: ۱۸۷)

وقوله تعالى:

﴿ أَن طَهِرَا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْعَكِفِينَ وَٱلرُّكَ عِ السُّجُودِ ﴾ السُّجُودِ ﴾

(البقرة: ١٢٥)

ووجه الدلالة: أن الاعتكاف اقتران بالمساجد مما يدل على أنها موضعه، ولو صح في غيرها لانفك عنها في بعض النصوص، وما أسند إليها.

ولو كان جائزًا لفعله عَلَيْ والصحابة

(۱) مسند أحمد، حديث رقم (۲۷۲۸۳).

والمسلمون عصرًا بعد عصر، ولكنه لم يفعل، ولي ولي والمسلمون عصرًا بعد عصر، ولكنه لم يفعل، ولي ولي ولي ولي ولي ولي ولي العلم العلم المساجد.

إلا أن من رحمة الله تعالى أن جعل المجازاة على قدر عزيمة الإنسان ونيته الصالحة، فإن جرت عادة الإنسان على العتكاف، وعزم عليه ولكن منعه منه خشية العدوى بفيروس كورونا، فإن الله تعالى يجري له بفضله ثواب المعتكف، قال رسول الله تعالى الله على في: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل المرئ ما نوى...» (١)، وقوله على العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» (٢)، ولا بأس أن يخصص صاحب البيت مكانًا يخلو فيه للعبادة وقتًا من ليل أو نهار، يذكر الله فيه ويستغفره، ويقرأ ما تيسر له من القرآن وكأنه معتكف في المسجد.

السؤال التاسع: هل تجوز قراءة القرآن الكريم أثناء فترة العادة الشهرية؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ... وبعد:

فإن تلاوة القرآن الكريم أفضل أنواع الذكر التي يحبها الله، ويضاعف بها أجر العبد، ولا يجوز للمرأة في فترة العادة الشهرية أن تقرأ القرآن على سبيل العبادة، عند جمهور أهل العلم قياسًا على الجنب بجامع أن كلًّا منهما عليه الغسل، وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب - الله على الله على كان حلي طالب الله على اله

يعلمهم القرآن، وكان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة^(۲).

لكن إن كانت معلمة أو من طلبة العلم أو صاحبة ورد تخشى إن انقطعت أن تنصرف عن عادتها فلها أن تقرأ، أخذًا بما ذهب إليه بعض الفقهاء، والذين يرون أن قياس الحائض على الجنب في المنع من قراءة القرآن قياس مع الفارق؛ لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالغسل بخلاف الحائض، وكذلك فإن الحيض قد تطول مدته غالبًا، بخلاف الجنب فإنه مأمور بالاغتسال عند حضور وقت الصلاة.

وفي جميع الأحوال يجب على الحائض أن تتجنب لمس المصحف، فتقرأ من جهاز إلكتروني إن تيسر لها أو من حفظها أو من المصحف وتقلب الصفحات بقلم ونحوه، لقوله تعالى:

﴿ لَّا يَمَشُهُ وَ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾

(الواقعة: ٧٩)

السؤال العاشر: أرغب في ختم القرآن الكريم في شهر رمضان ولا أتمكن من القراءة في المصحف، ولكن أستمع إلى القرآن عبر الراديو، أو من الهاتف، فهل لي ثواب القارئ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ... وبعد:

فإن المستمع إلى القرآن بإنصات وتدبر له ثواب كالقارئ وجدير برحمة الله تعالى،

⁽١) رواه البخاري ومسلم.

⁽۲) صحيح البخاري ۲۹۷٦.

⁽٣) رواه أبو داود ١/ ٢٨١، والترمذي ١٤٦ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.



قال تعالى:

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُواْ لَهُ، وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

(الأعراف: ٢٠٤)

وقد كان رسول الله على يحب سماع القرآن، فقد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود قال: «قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ:

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّتِم بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَتَؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾

(النساء: ١٤)

قَالَ: «حَسْبُكَ الآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَان».

ومن ثمَّ فللمستمع أجر استماعه وللقارئ أجر قراءته، والتفاوت بينهما يكون بحسب الخشوع والتدبر والتزام الآداب، فإنَّ موسى النَّكُ عندما دعا ربه، كما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَاۤ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَكَا أَهُ وَاللّٰهُ وَاللّٰهُ وَاللّٰهُ وَاللّٰهُ اللّٰهُ وَاللّٰهُ وَالّٰهُ وَاللّٰهُ اللّٰهُ ال

﴿ قَالَ قَدُ أُجِيبَتِ دَّعُوتُكُما ﴾

(یونس: ۸۸، ۸۸)

مع أن الداعي موسى الكَيْنُ وحده، ولكن لما كان هارون الكَيْنُ منصتًا لدعائه جعله

الله داعيًا، وقد صرح بهذا جماعة من المفسرين (١).

السؤال الحادي عشر؛ عند سماعي المُجْفَيَّ لقراءة القرآن الكريم في الإذاعة يمر القارئ بآية سجدة، فهل يجوز لي السجود عند سماع آية السجدة؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد:

فإن السجود عند قراءة أو استماع آية السجدة مستحب، وقد ثبت أن الشيطان يندم لسجود ابن آدم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى اللهِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ : «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبِ: يَا وَيْلِي - أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» (٢).

والمستمع كالقارئ في استحباب السجود إن كان متوضئًا، قال الإمام الغزالي: «السجدات مَشْرُوعَة فِي حق الْقارئ والمستمع أَيْضًا إذا كَانَ متطهرا»(٢).

ولكن في حالة سماع آية فيها سجدة من التلفاز أو الإذاعة أو المسجل عبر الموبايل أو غيره فإنه لا يلزم سجود التلاوة؛ لأن القارئ في هذه الأجهزة ليس قارئًا حقيقة، وإنما هو صوت مختزن، يجمع من موجات هوائية من خلال جهاز يعكسها صوتا وصورة، لهذا فلا تصلح مثلا أن تضعها إماما في الصلاة تقتدى بها.

⁽۱) تفسير الطبرى: ۱۸۵ م۱۸.

⁽۲) صحیح مسلم رقم (۱۳۳).

⁽٣) الوسيط في المذهب: ٢/٤/٢.

وقد جاء في كتب الحنفية قريب من هذا، فقد جاء في الفتاوى الهندية قوله: هإن سمعها (يعني آية السجدة) من الصّدَى (وهو ارتداد الصوت من مكان بعيد) لا تجب عليه» (۱).

السؤال الثاني العاشر؛ في ظل عدم إدراك بعض الناس لخطورة انتشار وباء كورونا (كوفيد - ١٩) فهل يجوز للجمعيات الخيرية المشهرة التي تقوم بجمع التبرعات وأموال الزكاة وتوجهها في مصارفها الشرعية، أن تشتري كميات من أساليب الوقاية، وتقوم بتوزيعها على المستشفيات، والموظفين في المصالح الحكومية والقطاع الخاص وفي الطرقات للحماية من هذا الخطر؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله... وبعد :

فإن من مقاصد الشريعة المطهرة حفظ النفوس، قال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا آخْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾

(المائدة: ٣٢)

وقد أوجب الله تعالى على الأغنياء الزكاة تحقيقًا لمعنى المواساة، ومن مصارف الزكاة مصرف وَوْ سَبِيلِ اللهِ وَ والراجح أن المراد بهذا المصرف كل سبل الخير الذي تنتفع به الأمة، وعليه فيجوز لهذه الجمعيات بالتنسيق مع الجهات المختصة أن توجّه جزءًا من أنشطتها في هذا الباب.

(١) الفتاوي الهندية: ١٣٣/١.

وفي ذات الوقت فعلى الموسر القادر على شراء هذه الأدوات أن يتعفف عن أخذها حتى يستطيع غير القادر أن يحصل عليها، فأموال الزكاة للفقراء وليست للأغنياء، ولذا يلزم هذه الجمعيات أو الأشخاص الذين يقومون بذلك الإعلام بأن هذه الوسائل من أموال الزكاة. كما أنه يجوز للقادرين أن يشتروا تلك الأدوات ويتصدقوا بها كنوع من أنواع التكافل المستحب شرعا درءًا لخطر هذا الوباء الشرس، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَكِمِينِ وَٱلْمَسَكِمِينِ وَٱلْمَعْدِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلِّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْمُؤلِّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْمَعْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

السؤال الثالث عشر: هل يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد:

فقد فرض رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ ذَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِم مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ(٢)، وبيَّن النبي عَلَيْ حكمة مشروعية هذه الزكاة فقال: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»(٢)، وهذه الغاية تختلف بحسب حاجة الميكل عصر، وقد كانت حاجة الصحابة في زمن النبي عَلَيْ إلى الحبوب أكثر، فأمر النبي بإخراج زكاة الفطر منها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله عنهما قال تمر، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا الله عنهما أو صاعًا من تمر، أو صاعًا

⁽۲) سـنن ابن ماجه رقم (۱۸۲۷) من حدیث ابن عمر رضي الله عنهما

⁽٣) السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ٢٩٢).



على سيدنا رسول الله.... وبعد:

لقد حقق الإسلام التكافل بكل صوره وأشكاله، وإذا كان التكافل ضرورة مجتمعية في الأوقات العادية فإنه يتعين ويفرض في أوقات الأزمات والجوائح والطوارئ.

إننا ونحن نمر بهذه الظروف الحرجة أحوج ما نكون إلى التعاون والتكافل أن نكون كأسرة واحدة حتى نصل إن شاء الله إلى بر الأمان.

ولعل من أبرز صوره التصدق ورعاية المتضررين والأرامل والمساكين والعمال المتضررين من انتشار هذا الوباء، وأيضًا الوقوف في وجه المحتكرين والمستغلين.

فيجب مساعدة المحتاجين من أصحاب الأعمال اليدوية الذين يكتسبون أرزاقهم يومًا بيوم، والذين هم في أمس الحاجة إلى من يساعدهم بإيصال بعض الأغذية ومواد الإعاشة الضرورية لهم، وكل فرد في بيئته، في حيه الذي يسكن فيه يعرف في قريته، في حيه الذي يسكن فيه يعرف هؤلاء، ويعرف كيف يتواصل معهم، كما تجب مساعدة أصحاب الأمراض المزمنة وكبار السن ممن لا يستطيعون أن يصلوا إلى ما يحتاجون إليه، إما من أموال الصدقات والتبرعات، وإما من أموال الزكاة، ولا فرق في ذلك بين مسلم أو غير مسلم ما دام محتاجًا وخصوصًا في مثل هذه الظروف.

ومذهب الجمهور على أنه يجوز تعجيل إخراج الزكاة لسنة أو سنتين، وهو ما تمس الحاجة إلى الفتوى به الآن، ومن ثم فيجوز للإنسان أن يعجّل زكاة ماله فيخرجها

من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(۱)، والشريعة بمرونتها تدور مع مصالح الناس وتلبية حاجاتهم، وليس من الفقه الجمود على ظواهر النصوص، وإغفال المقاصد والحكم الشرعية، بل إن معاذًا شه قد أعمل المقاصد في الزكاة، فقال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي عَنِي بالمدينة»(۱).

وعلى ذلك: فيجوز إخراج صدقة الفطر طعامًا، ويجوز إخراج قيمة الواجب نقدًا، وذلك متى كانت المصلحة فيه راجحة، وهو في زماننا أنفع للفقير، وهو يتفق وما ذهب إليه: الحنفية، ومعاوية هيه، وسفيان الثوري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإليه ذهب البخارى.

أما عن مقدار قيمتها فهو يختلف باختلاف أسعار قوت أهل البلد، وتعلن الجهات الرسمية في كل عام هذا القدر الواجب، ويندب للقادرين الزيادة عليه تبرعًا طلبًا للثواب، ومن باب شكر النعمة.

السؤال الرابع عشر: هل يجوز إخراج زكاة المال قبل وقتها لدفع حاجة الفقراء، وتوفير الاحتياجات اللازمة لمواجهة فيرس كورونا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام



⁽۱) صحيح البخاري رقم (۱۵۰۳).

⁽۲) صحیح البخاری (۲/ ۱۱۳).

7)

قبل وجوبها لمصلحة عاجلة كالإنفاق على مريض، والمساهمة في توفير الاحتياجات مريض، والوقائية لمواجهة فيروس كورونا؛ والدليل على ذلك أن النبي عَنِي قال لعمر العبر إنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ» (۱).

ونرى أن القول بتعجيل الزكاة مستحب خصوصًا في هذه الأيام التي يجتاح فيها وباء كورونا «كوفيد – ١٩» العالَم، وقد تضرر كثير من المحتاجين والفقراء، ومراعاة مصلحة الفقراء وسد حاجتهم يعتبر من أعلى مقاصد الشريعة.

السؤال الخامس عشر؛ اعتدت إخراج زكاة مالي في شهر رمضان من كل عام، فهل إخراجها في شهر رمضان أفضل من غيره من الشهور؟

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد

فإخراج زكاة المال فريضة وركن من أركان الإسلام الخمسة، وتجب على من امتلك النصاب، وهو ما يعادل ٨٥ جرام من الذهب، متى مر على امتلاكه عام كامل، ولا علاقة لها بشهر رمضان ولا غيره من الشهور، ويجب إخراجها فور حولان الحول حسبما توافق، لقوله تعالى:

﴿ سَابِقُوٓ أَ إِلَى مَغْفِرَةِ مِّن رَّيِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِوَ ٱلْأَرْضِ ﴾

(الحديد: ٢١)

قال ابن بطال: «إن الخير ينبغي أن

(١) سنن الدارقطني: رقم (٢٠١١).

يبادر به فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود».

وقد شاءت حكمة الله أن يختلف حول كل مال ليجد الفقراء والمساكين مزكين في سائر أوقات العام، ولا ينتظرون شهر رمضان ليخرج الأغنياء زكاة أموالهم، وتأخير الزكاة لشهر رمضان تأخير للواجب عن وقته، فلا فضل فيه ولا زيادة في الثواب، بل يخل بمقصود شرعي، وهو اختلاف الحول بين أموال المزكين لمصلحة الفقراء والمساكين، بخلاف زكاة الفطر فهي مرتبطة بشهر رمضان لتسد حاجة الفقراء في عيدهم.

وعليه فمن كانت زكاته في رمضان، أو بعد رمضان ولكنه أخرجها في رمضان متعجلًا ليدرك فضيلة الزكاة في رمضان فإن هذا لا بأس به.

أما إن كانت زكاته تجب قبل رمضان (كشهر جمادى الثاني مثلًا) فأخرها حتى يخرجها في رمضان فإن هذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها إلا لعذر.

السؤال السادس عشر: أنا رجل فقير لا أملك نصاب زكاة المال، ولكن دخلي يكفيني وأهلي ويزيد، فهل تلزمني صدقة الفطر؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... وبعد

فزكاة المال فريضة مرتبطة بالنصاب فلا تجب على من لم يمتلكه حتى لو امتلك مالًا فائضًا عن حاجته إلا أن يتطوع ويتصدق منه اختيارًا؛ شكرًا للنعمة، وطلبًا للبركة، أما

صدقة الفطر، فلا يشترط لها ملك النصاب عند الجمهور، فيكفي أن يملك المسلم ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فمن امتلك مالًا فائضًا عن حاجته يوم العيد فهو من أهلها، حتى ولو لم يبلغ الفائض من نفقته في يوم العيد نصاب زكاة المال، ومقدارها يسير مقارنة بنصاب زكاة المال، ولكنه يكفي لإدخال السرور والبهجة على الفقراء والمساكين الذين جعلهم الشرع الحنيف مصرفًا لها، خلافًا لمصارف زكاة المال فالفقراء والمساكين بعض مصارفها وليس جميعها.

وعليه، فكل مسلم يجد من المال ما يزيد عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقتهم ليوم العيد وليلته مما يستطيع به أن يؤدي زكاة الفطر فهي واجبة عليه؛ لأنه مستطيع.

السؤال السابع عشر: إذا حال حائل بيني وبين صلاة العيد، كما لو استمر تعليق صلاة الجماعة، فهل يجوز لي أن أصليها في بيتى؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فصلاة العيد سنة مؤكدة عن رسول الله وهي مظهر من مظاهر فرحة العيد، يقصد بها الاحتفاء بالعيد والتهليل والتكبير لله عز وجل، وتهنئة المصلين بعضهم لبعض، ولذا فمن السنة خروج أهل البيت كافة رجالًا ونساء وأطفالًا، حتى الحيض من النساء يسن لهن الخروج والوقوف بعيد

عن صفوف الصلاة يشهدنها، ولا يصلين، ليشاركن في الفرحة والاحتفاء بالعيد، فإذا منع مانع منها، أو فاتته الصلاة مع الإمام المنادية في البيت؟

الجمهور على أنه يشرع له صلاتها في البيت فيصليها على صفتها، خلافًا للحنفية فيمنعون صلاتها في البيت؛ فقد نقل المزني عن الشافعي رحمه الله قوله: «ويصلي العيدين المنفرد في بيته والمسافر والعبد والمرأة» (۱). ويقول الخرشي: «يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها، وهل في جماعة، أو أفذاذًا؟ قولان» (۱).

ويستدل للجمهور بما روي عن أنس الله كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما.

وأما كيفية ذلك فإنها ركعتان، تفتتح الأولى منهما بسبع تكبيرات دون تكبيرة الإحرام، وفي الثانية تكبر خمسًا دون تكبيرة القيام، وتقرأ فيهما جهرًا بالفاتحة وسورة معها في كل ركعة، ولا خطبة إلا إذا كان هناك جماعة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز في حال منعها بسبب تعليق الجمع والجماعات؛ تلافيًا لخطر انتشار الوباء مخالفة الحظر والخروج لأدائها، لما فيه من تعريض نفسه والآخرين للضرر.



⁽١) مختصر الأم ٨ / ١٢٥.

⁽۲) شرح الخرشي ۲ / ۱۰٤.